الكفاية ان الحج البيت كل عام ولم اره لابيتنا بل صرحوا بالنفلية فقالوا الحج النفل افضل
من الصدقة ولا يخفى انه اذا نذر الحج فانه يصير فرضا ايضا ومن فروعها في
الخلاصة رجل قال لله علي مائة حجة لزمته كلها ولو قال انا احج لا حج عليه ولو قال ان
دخلت الدار فانا احج يلزمه عند الشرط ولو قال المريض ان عافاني الله تعالى من مرضي
هذا فعلي حجة فبرا لزمته حجة وان لم يقل علي حجة لله لان الحجة لا تكون الا لله
ولو برا وحج جاز من حجة الاسلام صحت نيته انتهى وظاهره انه ينصرف الى حجة
الاسلام من غير نية ونبغي ان ينصرف الى غير حجة الاسلام بغير نية الا ان ينوي بها
وقد صرح به الشارح الزيلعي في كتاب الاضحية لكن علل المحقق ابن الهمام لما في
الخلاصة بان الغالب ان يريد به المريض الذي فرط في الغرض حتى مرض وقد
قدمنا ان الحج يتصف بالحرمة اذا كان المال حراما ويمكن ان يقال انه يكون واجبا
وهو ما اذا جاوز الميقات بغير احرام فانهم قالوا يجب عليه احد النسكين اما الحج
او العمرة فاذا اختار الحج فانه يتصف بالوجوب وقد قدمنا انه يتصف بالكراهة
وهو حجة بغير اذن ابويه بشرطه او بغير اذن صاحب الدين فتحرر من هذا
انه يكون فرضا وواجبا ونفلا وحراما ومكروها والظاهر انه لا يتصف بالاباحة
لانه عبادة ومنها **قوله** شرط حرية وبلوغ وعقل وصحة وقدرة زاد وراحلة
فضلت عن مسكنه وعما لا بد منه ونفقة ذهابه وايابه وعياله فلا حج على عبد
ولو مدبرا او ام ولد او مكاتبا او مبعضا او ماذونا له في الحج ولو كان بمكة لعدم ملكه
بخلاف الصوم والصلاة لان الحج لا يتاتى الا بالمال غالبا بخلافهما ولفوت حق
المولى في مدة طويلة وحق العبد مقدم باذن الشرع والمولى وان اذن فقد اعاره
منافعه والحج لا يجب بقدرة عارية ولا على صبي ولا مجنون وفي المعتوه خلاف
في الاصول فذهب المتبعا لفخر الاسلام الى انه يوضع عنه الخطاب كالصبي فلا
يجب عليه شيء من العبادات وذهب الدبوسي في التقويم الى انه مخاطب بالعبادات
احتياطا والمراد بالصحة صحة الجوارح فلا يجب اداء الحج على مقعد ولا زمن
ولا مفلوج ولا مقطوع الرجلين ولا على المريض والشيخ الذي لا يثبت بنفسه على
الراحلة والاعمى والمحبوس والخائف من السلطان الذي يمنع الناس من الخروج
الى الحج لا يجب عليهم الحج بانفسهم ولا الاحجاج عنهم ان قدروا على ذلك هذا
ظاهر المذهب عن ابي حنيفة وهو رواية عنهما وظاهر الرواية عنهما انه
يجب عليهم الاحجاج فان حجوا اجزاهم ما دام العجز مستمرا بهم فان زال فعليهم
الاعادة بانفسهم وظاهر ما في التحفة اختياره فانه اقتصر عليه وكذا الاسبيجابي
وقواه المحقق في فتح القدير ومشى على ان الصحة من شرائط وجوب الادا
فالحاصل انها من شرائط الوجوب عنده ومن شرائط وجوب الادا عندهما

وفائدة

شروط الحج

وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الاحجاج كما ذكرنا وفي وجوب الايصا ومحل
الخلاف فيما اذا لم يقدر على الحج وهو صحيح اما ان قدر عليه وهو صحيح ثم زالت
الصحة قبل ان يخرج الى الحج فانه يتقرر دينا في ذمته فيجب عليه الاحجاج اتفاقا
اما ان خرج فمات في الطريق فانه لا يجب عليه الايصا بالحج لانه لم يؤخر بعد الايجاب
كذا في التجنيس ولا فرق في الاعمى بين ان يجد قائدا او لا هو المشهور عن
ابي حنيفة لان القادر بقدرة غيره ليس بقادر ولو تكلف هولاء الحج بانفسهم
سقط عنهم حتى لو صحوا بعد ذلك لا يجب عليهم الادا لان سقوط الوجوب عنهم
لدفع الحرج عنهم فاذا تحملوه وقع عن حجة الاسلام كالفقير اذا حج واما القدرة على
الزاد والراحلة فالفقها على انه من شرط الوجوب فلا وجوب اصلا يتعلق بالفقير
باشتراط الاستطاعة في اية الحج وفسرت بها والذي عليه اهل الاصول ومنهم صاحب
التوضيح تبعا لفخر الاسلام ان القدرة الممكنة كالزاد والراحلة للحج شرط وجوب
الادا لا شرط الوجوب لان الوجوب جبري لا صنع للعبد فيه وليس فيه تكليف
لانه طلب ايقاع الفعل من العبد ونفس الوجوب ليس كذلك الا ترى ان
صوم المريض والمسافر واجب ولا تكليف عليهما وكذا الزكاة قبل الحول وقد
ظهر للعبد الضعيف ان الفقها انما لم يوافقوا الاصوليين على ذلك لما انه
لا فائدة في جعله شرط وجوب الادا لان فائدة الفرق بينهما هو لزوم الايصا
عند الموت وعدمه والفقير لا يتاتى فيه ذلك فلهذا جعلوا القدرة من شرائط
اصل الوجوب ولم ار من نبه على هذا وقول المحقق في فتح القدير واعلم ان القدرة
على الزاد والراحلة شرط الوجوب لا نعلم عن احد خلافه مراده عن احد من الفقها
والا فقد علمت ان الاصوليين على خلافه وعلى ما ذكره الاصوليون فلا يتاتى
بحثه المذكور في الفقير كما لا يخفى واطلق في الزاد فافاد انه يعتبر في حق كل انسان
ما يصلح به بدنه والناس متفاوتون في ذلك والراحلة في اللغة المركب من
الابل ذكرا كان او انثى وهي فاعلة بمعنى مفعولة وفيه اشارة الى انه لو قدر
على غير الراحلة من بغل او حمار فانه لا يجب عليه ولم اره صريحا وانما صرحوا بالكراهة
ويعتبر في حق كل انسان ما يبلغه فمن قدر على راس زاملة وهو المسمى في عرفنا
راكب مقتب وامكنه السفر عليه وجب والا بان كان مترفها فلا بد ان يقدر
على شق محمل وهو المسمى في عرفنا محارة او موهية وان امكنه ان يكتري
عقبة لا غير لا يجب عليه لانه غير قادر على الراحلة في جميع الطريق ونص الشرط
سوا كان قادرا على المشي او لا والعقبة ان يكتري اثنان راحلة يتعقبان
عليها يركب احدهما مرحلة والاخر مرحلة وشق المحمل جانبه لان للمحمل جانبين
ويكفي للراكب احد جانبيه وقد رايت في كتب الشافعية ان من الشرائط ان

تكلف هولا الحج بانفسهم
سقط عنهم حتى لو صحوا بعد ذلك
لا يجب عليهم الادا كالفقير
اذا حج

Copyright © King Saud University